مجلة الأسرة والمجتمع
مجلة دولية محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN:2392-5337
FAMILY AND SOCIETY JOURNAL
International Biannual Journal
refereed Issued in three languages
الترقيم الإلكتروني: EISSN: 2602-6716
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/236

المجلد: 11 / العدد: 02 / 2023	تاريخ إرسال المقال: 22 / 07/ 2023	تاريخ القبول: 19 / 11/ 2023	تاريخ النشر: 31 / 12/ 2023	الصفحة: 35– 56

ضوابط التأديب البدني للطفل في الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمقارن

Controls of physical discipline of the child in the family in Islamic jurisprudence, Algerian and comparative law

العربي مجيدي	–جامعة محمد بوضياف – المسيلة (الجزائر). –مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي.	larbi.madjidi@univ-msila.dz

ملخص:

تربية الأولاد وتأديبهم حال خطأهم من أهم صور الرعاية والحماية من الانحراف، وهي من أهم حقوق الطفل التي كرستها الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين الوضعية القانونية، وأناطته بالولي أو متولي تربية ورعاية الطفل، غير أن ذلك ليسا حقا مطلقا، بل هو حق مقيّد سواء من حيث الأسلوب أو الوسائل، التي تحول دون تحوله إلى عنف وتعذيب وانتقام خصوصا التأديب المادي البدني باستعمال الضرب، ولذا يُقيَد هذا الحق بجملة من الشروط والضوابط الشرعية والقانونية التي تشكل حماية للطفل المؤدب عن طريق العنف بمختلف أشكاله والاعتداء، لأن عدم التقيّد بها ومراعاتها يعرّض صاحبه للمساءلة الجنائية، كل هذا سيتم توضيحه في هذا المقال باستعمال المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج، وبعدها قدمنا بعض الاقتراحات العملية.

الكلمات المفتاحية: تأديب الطفل، تأديب أسري، تأديب بالضرب، ضوابط التأديب، عقوبة الضرب.

عنوان المقال: ضوابط التأديب البدني للطفل في الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمقارن.	اسم ولقب المؤلف: العربي مجيدي	المجلد: 11 / العدد: 02 / 2023	الصفحة: 35– 56

Abstract:

Raising children and disciplining them when they make mistakes is one of the most important forms of care and protection from deviance, and it is one of the most important rights of the child enshrined by Islamic law and various legal statutory laws, and entrusting him to a guardian or the person in charge of raising and caring for the child. However, this is not an absolute right, but rather a restricted right, whether in terms of method. Or the means that prevent it from turning into violence, torture, and revenge, especially physical physical discipline by using beatings. Therefore, this right is restricted by a set of legal and legal conditions and controls that constitute protection for the child being disciplined through violence in its various forms and assault, because failure to adhere to and observe them exposes its owner to criminal accountability. All of this will be explained in this article using the descriptive and analytical approach. We have reached a number of results, and then we have presented some practical suggestions.

Keywords: Child discipline, Family discipline, Beating discipline, Discipline controls, Punishment for beating.

مقدمة:

تعد مسؤولية رعاية الأولاد في الأسرة مسؤولية كبيرة وجدّ حسّاسة، على اعتبار أن الأسرة تعد الحضن الأول الذي تتشكل فيه شخصية الإنسان وهو في سن الصبا، من الناحية النفسية والسلوكية، بما يضمن إلى حد كبير إخراج أفراد صالحين للمجتمع إذا كانت هذه الرعاية رعاية سليمة وعلى أسس صحيحة. ويعد التأديب للأولاد حين يستدعي الأمر ذلك صورة من صور الرعاية، لما فيه من تنبيه للولد عن الخطأ، وتصحيح لسلوكه مستقبلا فلا يشب إلا على صالحها.

من هنا يعد التأديب حقا من حقوق الطفل على والديه، ضمانا لتنشئة صالحة له، فمن حق الأولاد على أوليائهم توفير الرعاية النفسية والصحية، وكذا الرعاية التربوية السلوكية، وهي صورة من صور الحماية لهم من الانحراف. لذا أعطى التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية للأولياء هذه السلطة أي سلطة التأديب تحقيق لغاية التهذيب والإصلاح، بوسائل مختلفة معنوية ومادية كالضرب حيث وإن كان مجرما في أصله لأنه يشكل مساسا واعتداء على حق السلامة البدنية، فإنه يعد فعلا مباحا إذا كان في إطار ومجال التأديب.

غير أن حق التأديب وخصوصا باستعمال وسيلة الضرب ليس حقا مطلقا لمن له ولاية على الطفل

يستعمله متى وكيفما شاء، وإنما حق مقيد بشروط وضوابط أرستها الشريعة الإسلامية ونص عليها القانون كحدود وضمانات لعدم تجاوز حدود هذا الحق، وتحوله من أداة تهذيب وإصلاح إلى أداة تعذيب وإضرار، ينتج عنها عكس ما قصد من تشريعه وإباحته.

لذا فإن قيود التأديب وضوابطه تعمل كفاصل وحد بين التأديب المشروع الذي فيه محض المصلحة والحماية للولد والأسرة، وبين العنف والتعدي الذي فيه محض الانتهاك لحق الطفل في الأمن والأمان الأسري، وتهديد للأسرة بالتفكك.

وقد فصَّل الفقه الإسلامي أحكام التأديب على ضوء ما ورد في السنة النبوية الصحيحة ومقاصد الشريعة الإسلامية، بما يحقق الغاية من التأديب وهي الإصلاح والتهذيب بأحكام اجتهادية من حيث وسائل التأديب وبيان ضوابط استعماله خصوصا ما تعلق بوسيلة الضرب، مع مراعاة سن الولد المؤدب وحالته الصحية والنفسية، حيث بين الفقهاء ما قد يترتب على المؤدب من ضمان وقصاص فيما قد يصيب الولد من ضرر جراء التجاوز في التأديب أو التعسف فيه بالانحراف عن مقصد تشريعه وغايته.

كما قد تناول القانون الجنائي من خلال نصوص قانون العقوبات سواء بالتصريح أو التضمن موضوع التأديب الأسري للأولاد كسبب من أسباب الإباحة، ضمن قيود وضوابط أيضا لا تختلف عما جاء في الفقه الإسلامي لاتحاد الغاية التشريعية بينهما لهذا الحق، الأمر الذي يشكل ضمانة من عدم انحراف هذه الوسيلة في يد أبيح له استعمالها من أداة للإصلاح والتهذيب إلى أداة للعنف والقسوة أو الانتقامات مهما كانت الدوافع والمبررات.

من هنا يأتي هذا البحث لمحاولة وضع التأديب الأسري موضعه الصحيح، من خلال بيان حقيقته وضوابطه، وكذا الجزاءات والعقوبات المترتبة على تجاوز حدوده كضمانات لحماية جزائية للأطفال داحل الأسرة، وهذا في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري والقوانين المقارنة.

أولا: تعريف التأديب والغاية من مشروعيته:

وسنوضح هذا من خلال تعريف التأديب وبيان الحكمة والغاية منه، ومن ثم بيان حكم التأديب في الفقه الإسلامي والقانون وذلك في القانون المقارن والقانون الجزائري.

1 – تعريف التأديب:

– **التأديب لغة:** لغة يقال: أدبه أدبًا أي علمه رياضة النفس، وأدبه تأديبًا إذا عاقبه على إساءته(**الفيومي، (دس)**،

ص 09).عاقبه بما دون الحد الشرعي (**أبوحبيب، سعدي(1988)، ص 250**).

– **التأديب اصطلاحا**: لا يخرج مدلول التأديب في اصطلاح الفقهاء عن مدلوله اللغوي، بذا لم يستفظ الفقهاء القدامى في تعريفه تعريفا خاصا به، لذا قل تعريفهم له، فمن بين تعريفاته ما جاء في المغني: أن التأديب بصفة عامة هو الضرب والوعيد والتعنيف (**ابن قدامة، المقدسي(1968)، ص440**).

وعلى هذا المعنى بنى الفقهاء المعاصرون تعريفاتهم لحق التأديب في الأسرة، فحق تأديب الصغارإذا هو سلطة قررها الشرع للوالدين ومن في حكمهما لمبررات معينة على الصغير، تتمثل في وسائل تأديب محددة من أجل تهذيبه وإصلاحه (**عبد الإلاه، أحمد (1990)، ص190**). أو هو سلطة مقررة للأب والمعلم ومن في حكمهما على الأولاد القصر، لمبررات معينة تتمثل بتهذيبه وتأديبه عن طريق وسائل محددة (**الحديثي، عمر فخري (2011)، ص136**). وبوجه شامل كما عرفه الدكتور"محمد رواس قلعجي" التأديب هو الضرب الخفيف والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية إصلاح (**قلعجي، محمد رواس (1988)، ص86**).

2– الغاية من مشروعية تأديب الأولاد:

لا يخرج تأديب الصغار عن هذه غاية ومقصد التهذيب والإصلاح وكذا التعليم على نحو يحقق مصلحته التي هي في النهاية والمحصلة يحقق مصلحة للأسرة و من ثم المجتمع ككل، وتحقيقا لهذه الغاية أباح الشرع لولي الأمر تأديب الصغير درأ لكل ما قد يفسده أو يؤول به إلى الفساد، كتقاعسه فيما يحتاجه من تعلم فرائض الله، والقرآن الكريم، والعلوم الشرعية وغيرها من العلوم النافعة مادامت مشروعة (**ابن عابدين (1992)، ص78**). كما أن الصغير يُنهى عن كل منكر حرمته الشريعة الإسلامية ويؤدب الصغير إذا ارتكبه (**الخرشي (1317هـ)، ص 221**).

فتأديب الصغار إنما يراد به تعليمهم محاسن الأخلاق والفضائل والآداب، وقاية لهم من الإنحراف، أو سلوك أي مسلك من مسالك الضلال والزلل.يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"...أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: " ***وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَّ***" (**سورة الأنبياء، الآية/107**)، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم، وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم، في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير، رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعدواتهم وهلاكهم" (**ابن تيمية(1995)، ص290**).

وعليه فالتأديب شُرع بقصد الإصلاح والإرشاد لما فيه مصلحة الأسرة والأولاد، فإذا انحرف الزوج أو الولي عن هذا المقصد باستهداف غاية غير مشروعة، صار متعديا يستوجب المساءلة.

ثانيا: مصدر مشروعية تأديب الأولاد في الفقه الإسلامي:

1 – من القرآن الكريم: قوله تعالىٰ: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**)) (**سورة التحريم، الآية:6**)، وقد روي عن علي رضي الله عنه في تفسير هذه الآية قوله: (قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة أي علموهم وأدبوهم (**ابن جرير، الطبري (2001)، ص491**) .

2 – من السنة النبوية: فقد وردت أحاديث كثيرة ومتنوعة الأساليب التأديبية منها:

- قوله ﷺ: ((عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ)) (**الترمذي(1998)، ص625**). ففي الحديث دلالة واضحية وجلية على مشروعية تأديب الرجل أولاده منذ الصغر على القيام بالطاعات، خاصة الصلاة، من خلال أسلوب التعليم والتعويد والإرشاد والترغيب، في مرحلة عمرية معينة تدريبا له عليها وتعويدا، وبأسلوب الضرب في مرحلة عمرية أخرى يتحمل فيها الضرب غالبا، على وجه الترهيب والتخويف من تركها، تقويما له وتزكية لنفسه، وتعويدا له على فعل الطاعات. لا لافتراضها عليه (**ابن قدامة(1968)، ص441**)، كما يلزمه كفه عن المفاسد كلها، ينشأ على الكمال وكريم الخلال.

- وقوله ﷺ: ((لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ)) (**الترمذي(1998)، ص401**). ومما جاء في شرحه : (أي والله تأديب الرجل ولده تأديبا واحدا خير له من تصدقه بصاع، وإنما قلنا تأديبا واحدا ليلائم قوله خير من أن يتصدق بصاع وإنما يكون خيرا له .... أو لأن الرجل بترك الأول – أي تأديب ولده– قد يعاقب وبترك الثاني – أي بترك التصدق بالصاع– لم يعاتب .... ولأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها) (**أبو العلاء، المبارك فوري (د،س)، ص70**).

قال ابن القيم رحمه الله: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال: يا أبت إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً" (**ابن قيم، الجوزية(1971)، ص229**).

ثالثا: تأديب الأولاد في القانون:

1 – تأديب الأولاد في القوانين المقارنة: يستند الحق في تأديب الأولاد وما يتفرع عنه من أفعال يُباشَر من خلالها هذا الحق في الأنظمة القانونية، إلى اعتراف هذه الأنظمة بحق رب الأسرة في الرقابة والتوجيه على الأطفال، مما يجعل من هذا الحق مرتبطا بحق الولاية على النفس، حيث تعتبر ممارسة أعمال التأديب والتوجيه والرقابة من

مقتضيات هذه الولاية .غير أن هذه الأنظمة القانونية في إقرارها بحق التأديب و إباحته يمكن تصنيفها إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاهين أقرا بحق تأديب الأولا وتمايزا من حيث النص عليه(**عصام، أحمد محمد (1988)، ص930**)، واتجاه ثالث لم يُقر به أصلا كحق، نوضحهم في الآتي:

أ/– القوانين التي أباحت تأديب الأولاد: سواء بنص صريح، أو التي أباحته لما تقرره القواعد التشريعية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون، ويندرج تحت نطاق هذا الاتجاه ما تقرره مبادئ الشريعة الإسلامية من إقرارها بحق رب الأسرة في تأديب صغارها، باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الشرعي كمرجعية في النظم القانونية. و من هذه القوانين:

- قانون العقوبات المصري: لم يرد في قانون العقوبات المصري نص صريح بألفاظه على إباحة حق تأديب الصغار، وإنما يستند إباحة هذا الحق فيه إلى نص المادة 60 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة)، ويراد بلفظ الشريعة الواردة بالنص القانون بمعناه العام .فيشمل لفظ الشريعة في النص لدى فقهاء القانون القانون عموما، سواء كان قانونا مكتوبا أم غير مكتوب، أي كان تشريعا أم عرفا، مدنيا كان أم جنائيا أم دستوريا أم إداريا، وأحكام الشريعة الإسلامية السارية المفعول، وفقا لأحكام التشريع المصري ، كأحكام الأحوال الشخصية. (**فودة، عبد الحكيم (2006)، ص536**).

وهذا بخلاف ما جاء في قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، والذي نص بصريح العبارة على أن تأديب الطفل حق لمتولي رعاية الطفل مباح له شرعا، لكن بضوابطه وشروطه، وهذا ما جاءت به المادة 07 مكرر (أ) من هذا القانون: (مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب المباح شرعا، يحظر تعريض الطفل عمدا لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة).

وبهذا يستند إباحة تأديب الصغار في النظام القانوني المصري إلى ما تجيزه الشريعة الإسلامية فهي المصدر القانوني له باعتباره حقا مقررا فيها، يُقره القانون إعمالا لما جاء في المادة 07 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: (لا تُخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء).

وقد استقر القضاء المصري أيضا على جواز تأديب الصغار بشروطه وضوابطه التي حددها الفقه الإسلامي بأن يكون ضربا خفيفا لا يحدث كسرا أو جرحا، ولا يترك أثرا أو مرضا.فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن للمؤدب أن يلجأ إلى كل ما يراه مناسبا، كوضع القيد في رجل المؤدبة لكي يمنع خروجها غلاًى الشارع، أو أن يقيم عليها حارسا فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن للمؤدب أن يلجأ إلى كل ما يراه مناسبا، كوضع القيد في

رجل المؤدبة لكي يمنع خروجها إلى الشارع، أو أن يقيم عليها حارسا إذا هو خشي عليها الضياع الأخلاقي (**العلمي، عبد الواحد(2009)، ص146**).

وهذا مالم يؤد هذا التأديب إلى إضرار بالمؤَدَّب، فيستوجب حينها المساءلة الجنائية، حيث أنه مما استقر عليه القضاء المصري جواز أن يكون التأديب بتقييد الحرية على ألا يكون فيه تعذيب أو منع الحركة أو إيلام البدن. وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا ربط والد ابنته ربطا محكما في عضديها فأحدث عندها (غرغرينا)سبب وفاتها فهذا تعذيب شديد يقع تحت طائلة المادة 1/205 (236 حاليا) من قانون العقوبات.(**فودة، عبد الحكيم (2006)، ص548**)..

– **قانون العقوبات اللبناني**: يقر المشرع اللبناني من خلال قانون العقوبات بإباحة تأديب الأولاد باعتباره سببا من أسباب التبرير، فنصت المادة 186 من قانون العقوبات على أن القانون يجيز: (ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام).

فقد أباح هذا النص بصريح العبارة تأديب الأولاد، محددا في ذات الوقت المعنيين باستعمال هذا الحق وهم الآباء والأساتذة. وقد ترك المشرع ضوابط استعمال حق التأديب ووسائله إلى العرف العام، ما يُظهر دور الشريعة الإسلامية وتأثيرها في تشريع الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية لدى المسلمين، لأن الشريعة الإسلامية أسهمت في تكوين العرف اللبناني من خلال تعاليمها وأحكامها التي أثرت في عاداتهم وتقاليدهم (**نجيب حسني، محمود (د.س.ن)، ص269**).

– **قانون العقوبات العراقي**: نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على اعتبار تأديب الأولاد حقا، يعد استعماله سببا من أسباب الإباحة، حيث نصت المادة 41 في فقرتها الأولى منه على أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق : 1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا).

– **قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات**: نص قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات بمنطوق صريح على اعتبار تأديب الأولاد القصر حقا، يعد استعماله سببا من أسباب الإباحة، مُرجعا شروط استعمال هذا الحق وقيوده وضوابطه إلى مصدره مما جاءت به الشريعة الإسلامية أو ما فصل فيه القانون، حيث نصت المادة 53 من قانون العقوبات الاتحادي على انه: (لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ، وفي نطاق هذا الحق . و يعتبر استعمالا للحق :

1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا ...).

ب/ – القوانين التي لم تبح تأديب الأولاد : في حين منعت بعض التشريعات هذا الحق بعد أن كان منصوصا عليه كالتشريع الفرنسي التونسي.

-القانون الفرنسي: من الناحية الفقهية يرى الفقه الفرنسي أن كثيرا من التصرفات التي تندرج تحت مفهوم إذن القانون مصدرها العرف، ما ينبغي تسمية إذْن القانون بوجه أدق إذن العرف، من ذلك حق الوالدين في التأديب الجسماني المعتدل للأطفال. ويرى البعض أن أغلب ما يأذن به العرف يستمد قوته في الإباحة من حق مدني غير صريح "***Droit Civil latent***"من ذلك حق الوالدين في تأديب الأطفال، فهو يستند ضمنا إلى امتيازات الحقوق الأبوية"***Prerogatives de la puissance paternelle***" الواردة بالتقنين المدني الفرنسي (**سعيد عثمان، عثمان (1968)، ص ص 132، 133**).

وبهذا فالقانون الفرنسي يُقر ويعترف للأسرة بحق الرقابة على الصغار، على الرغم من عدم اعترافه بالكيان المستقل للأسرة من الناحية القانونية، فيكون حق التأديب أحد عناصر السلطة العائلية التي يباشرها رب الأسرة وهو الأب على أبنائه لطبيعة وظيفته فيها، حيث يُناط به القيام بدور الإشراف والرقابة على الصغار.وتأسيسا على هذا تباح جميع الأفعال التي تُباشر استعمالا لهذا الحق، متى كانت في الإطار المعتدل لممارسة الحقوق((**محمد، أحمد (1988)، ص941**).

غير أنه وبعد صدور العديد من المواثيق الدولية بشأن حماية الطفولة والتي من أبرزها وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل سنة 1989، فإن القضاء الفرنسي لم يعد يقبل بحق التأديب البدني تبريرا لأفعال الضرب أو الإيذاء الجسماني، سواء من أحد الأبوين أو المعلمين، فكل فعل يشكل جريمة ضرب أو إيذاء يقع على الصغار، يخضع لأحكام القانون ويعاقب عليه، ولا يجوز الاحتجاج بحق التأديب أو التربية، وإنه إذا كان للأبوين أو المعلمين سلطة تأديب الصغار، لضمان الحد الأدنى من النظام ولكي يتحقق الواجب التربوي والتعليمي، فإن هذه السلطة التأديبية لا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا تمت ممارستها بصورة غير مؤذية للطفل (**سليمان موسى، محمو (2012)، ص232**).

من هذا صدور قرار عن محكمة "ليموغ" الفرنسية في 11 أكتوبر 2013 أدانت بموجبه أبا لضرب ابنه الذي كان يبلغ عند حصول الفعل 08 سنوات على مؤخرته العارية من الثياب باعتبار الفعل يشكل عنفا على قاصر تحت 15 سنة، استنادا إلى المادة 222–13 من قانون العقوبات الفرنسي (**الشويري، بيرلا (2013)**) .

- القانون التونسي: فبعد أن كان تأديب الأولاد يعد عملا مشروعا يبح الأفعال التي يباشر من خلالها و لايستوجب العقاب عليها بموجب الفصل 319 من المجلة الجزائية قبل تنقيحه وتعديله: (يستوجب العقوبات

المذكورة الأشخاص الذين يرتكبون المعركات أو الضرب أو العنف ولاينجرمنه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر او دايم. وتأديب الصبي ممن له سلطة عليه لا يستوجب العقاب).

غير أن هذا النص تم تعديله وتنقيحه بالقانون عدد40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، حيث تم حذف عبارة (وتأديب الصبي ممن له سلطة عليه لا يستوجب العقاب)، ما يجعل من ضرب الأولاد تأديبا عملا مجرما، باعتباره شكلا من أشكال العنف والعقوبة البدنية ضد الأطفال، يتنافى وحقوق الطفل وحمايته، خاصة بعد مصادقة الدولة التونسية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منذ سنة 1991 والتي نصت على حماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية.وكذا تماشيا وأحكام الفصل 24 من مجلة حماية الطفل (**مجلة حماية الطفل التونسية، بلا تاريخ**) التي ضمنت حماية الطفل من التعرض للتعذيب والاعتداءات على سلامته البدنية.

2 – تأديب الأولاد في القانون الجزائري:

-أ / – في قانون العقوبات: لم يرد في قانون العقوبات الجزائري ما ينص صراحة على اعتبار تأديب الأولاد باستعمال الضرب عملا مباحا، غير أنه لما كان هذا الأمر من مقتضيات تنشئة الأولاد وحسن تربيتهم حثت عليه أحكام الفقه الإسلامي وأباحته، و تعارف عليه عموم المجتمع، مما هو واجب على الأولياء القيام به، في إطار الولاية على النفس التي تمثل سلطات الولي المتعلقة بشخص المولى عليه، وتشمل كل ما يحتاجه الطفل من رضاعة وحضانة وحسن تنشئة، من كل هذا يمكن القول أن حق الأولياء في تأديب من هم تحت ولايتهم يستند إلى الولاية على النفس، أي للأب ومن في حكمه، باعتبار التأديب من مقتضيات هذه الولاية، وذلك بالضوابط والقيود المتعارف عليها. وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة03 من قانون الأسرة: (يجب على الزوجين: 3– التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.) وما نصت عليه المادة 87 من قانون الأسرة أيضا: (يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الام محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد)، ما يجعل حق تأديب الأولاد في الأسرة لكل من الأب والأم ما داما مجتمعين، فإن افترقا ينتقل هذا الحق لمن له الأولوية في الحضانة وفق ما نصت عليه المادة 64 من قانون الأسرة.

من هذا صدور قرار عن محكمة "ليموغ" الفرنسية في 11 أكتوبر 2013 أدانت بموجبه أبا لضرب ابنه الذي كان يبلغ عند حصول الفعل 08 سنوات على مؤخرته العارية من الثياب باعتبار الفعل يشكل عنفا على قاصر تحت 15 سنة، استنادا إلى المادة 222–13 من قانون العقوبات الفرنسي(**الشويري، بيرلا (2013)**) .

وعلى هذا لا يمنع من إندراج تأديب الطفل باستعمال الضرب حين اقتضاء ذلك تحت أسباب الإباحة، باعتباره استعمالا لحق ثابت بالقانون، بموجب الولاية على النفس، تتضمنه المادة 39 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، باعتباره فعلا أذن به القانون، يبيح الأفعال التي يقتضيها التأديب كالضرب، ضمن ما قيدته به أحكام الفقه الإسلامي وما يبيحه العرف العام، أخذا بعين الاعتبار التطور التربوي الحاصل والذي يعدل ويطور المفاهيم التربوية، فيكون عرفا جديدا يجب التقيد به. (**مروك (2003)، ص 221**).

غير أنه وإن لم يتص قانون العقوبات صراحة على إباحة التأديب بالضرب صراحة، فإنه يمكن القول بالنص عليه ضمنيا من خلال نص المادة 269 من قانون العقوبات: (كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لاتتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكاب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات او بغرامة من 500 إلى 5000دج)، حين استثنت الإيذاء الخفيف على القاصر من العقاب، ما يجعل من التأديب فعلا مباحا حيث لا يكون إلا بطريق الإيذاء الخفيف، لأن القصد منه التأديب والتهذيب لا الاعتداء والتعذيب.

ب / – <u>في قانون حماية الطفل</u>: على غرار قانون العقوبات لم يرد في قانون حماية الطفل الجزائري رقم: **15 – 12** ما ينص صراحة على إباحة تأديب الطفل– الذي عرفه بكونه من لم يبلغ سن الثامنة عشر(18) كاملة حسب نص المادة الثانية منه– خصوصا باستعمال الضرب، في حين صرح بضرورة ووجوب حماية الطفل من كل ما قد يمس سلامته البدنية، من خلال اعتبار الطفل الذي يتعرض لسوء معاملة كالتعذيب طفلا في خطر يستوجب الحماية الاجتماعية والقضائية، كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون: (تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:... – سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي.) وهذا داخل سواء كان داخل الأسرة، أو في المراكز المتخصصة –التي أشارت إليهم المادة 116 من هذا القانون– أو داخل المؤسسات التربوية حيث نصت المادة 142 من قانون حماية الطفل على معاقبة من يستعمل العنف تجاه الطفل بها: (يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية.يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات).

غير أن ما يُفهم من هذه النصوص أن الممنوع هو العنف والقسوة– أي الحد الزائد عما تتطلبه الضرورة التأديبية– ولو كان تحت مسمى وغطاء التربية والتأديب، ما يُبقي تأديب الطفل ولو باستعمال الضرب بقيوده

وضوابطه حينما يستدعي الأمر ذلك، مما يُباح استعماله كحق لمن يتولى رعاية الطفل سواء بموجب الولاية كالوالدين أو من يقوم بحضانة الطفل داخل الأسرة، أو القائمين على رعاية تربية الطفل ورعايته بالمراكز المتخصصة أو المؤسسات التربوية، على اعتبار التأديب باستعمال الضرب مما يُبيحه العرف العام باعتباره من مقتضيات التربية والتهذيب والتوجيه لحسن تنشئة الطفل.

وهذا ما تضـمنته نصـوص قانون حماية الطفل وأشـارت إليه، حينما اعتبرت التربية حقا من حقوق الطفل يجب أن يتمتع به كما نصـــت عليه المادة 03 من هذا القانون: (يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي او العجز أو غيرها من أشـــكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصـلة المصـدق عليها، وتلك المنصـوص عليها في التشـريع الوطني لا سـيما الحق في الحياة وفي الاسـم وفي الجنسـية وفي الأسـرة وفي الرعاية الصـحية والمسـاواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.)

بل وجعل التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية من الحالات التي تعرض الطفل للخطر حسبما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 02 منه، وهذا كون حاجة الطفل إلى التربية والتقويم في سلوكه بما يؤهله لتنشئة متوازنة صالحة، لا تقل عن حاجته للغذاء والكساء والرعاية المادية، باعتبار فقدها أو التقصير فيها من عوامل الجنوح لدى الطفل.

وعلى هذا فليس هناك ما يمنع المؤدب من استعمال وسيلة الضرب إذا اقتضى الأمر ذلك، مع مراعاة الشروط والضوابط، والتي بمراعاتها ينتفي وصف العنف والقسوة الممنوع استعماله تجاه الطفل ولو بقصد التربية و التهذيب، حيث أن الممنوع والمجرَّم هو التأديب المنطوي على عنف وقسوة، لا التأديب في حد ذاته.

رابعا: شروط وضوابط استعمال حق تأديب الأولاد في الفقه الإسلامي:

1 – شروط استعمال حق تأديب الأولاد في الفقه الإسلامي: لتحقيق غاية التأديب وهي الإصلاح والتهذيب والتعليم. هناك شروط منهت ما يتعلق بصاحب الحق في التأديب ،و منها ما يتعلق بمن يُمارَس عليه التأديب أي من يحق عليه التأديب و هو الصغير. و شروط تتعلق بوسائل التأديب وغايته.

أ/– أن يقع التأديب من صاحب الحق : يعد تأديب الأولاد من مقتضيات الولاية للنفس لحاجاتهم إلى ذلك بغاية تقويم وتهذيب سلوكهم وحملهم على التعلم النافع، لذا فهو حق منوط استعماله أصلا بصاحب الولاية وهو الأب،فقد أباحت الشريعة الإسلامية من خلال أحكام الفقه الإسلامي وأقرت حق التأديب للأب باعتبار التأديب صورة من صور الرعاية والحماية والتنشئة السليمة، لذا أعطت هذا الحق للأب كونه الولي الشرعي عن النفس،

وهذا لعجز الصغير عن رعاية وتدبير نفسه. وهذا كون أغلب الأحاديث الآمرة بالتأديب في مجملها موجهة للأب كقوله ﷺ: ((مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ)) (**الترمذي(1998)، ص402**)، وقوله ﷺ: ((لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ)) (**الترمذي(1998)، ص401**)، وعلى هذا اجتمعت كلمة الفقهاء.

قال الإمام النووي: "على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية، نص عليه الشافعي وأصحابه" (**النووي، (1932هـ)، ص44**).

كما يثبت هذا الحق للأم أيضا– و إن كان في المسألة خلاف فقهي (**التنم، (1428هـ)، ص 198**)– وهذا لما أقره صلى الله عليه وسلم للمرأة من مسؤولية الرعاية والقيام في البيت قال صلى اله عليه وسلم : ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ...)) (**البخاري (1422هـ)، ص 120**)، هذه الرعاية التي من مقتضياتها الرعاية الدينية والتعليمية والسلوكية والأخلاقية، باستعمال كل الوسائل والأساليب التربوية، والتي من شأنها تحقيق هذا المقصد والذي من بينها التأديب باستعمال الضرب بضوابطه وقيوده .

إضافة إلى هذا، فإن تشعب صورف الحياة، وتنوع المؤثرات وأسباب الفساد التي قد تؤدي بسلوك وخلق الصغير إلى الانحراف، إثر التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة مما له علاقة وتأثير على الأسرة، ما يستدعي إلى تعاون الزوجين وتظافر جهودهما وتكاملهما في عملية الرعاية والتوجيه واشتراكهما في استعمال حق التأديب. وهذا سواء كان الصغير في حضانتهما معا، أو في حضانة أحدهما للفرقة الحاصلة بينهما.

ب/ – أن يقع التأديب على من يحق عليه: وهو الولد القاصر أو الصغير أو الصبي وهو ما كان دون سن البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ)) (**الإمام أحمد (2001)، ص254**)، أي مرحلة استكمال ملكتيي الإدراك والإختيار، والتي على أساسهما يسئل الشخص على تصرفاته مسؤولية جنائية.

فالتأديب يبدأ من مرحلة التمييز الذي يراد به أن يصير الصبي بحالة يفرق فيها بين الخير والشر، والنفع والضار، ويعرف معاني الألفاظ والمقصود منها، ويمكنه رد الجواب (**النووي، (د.س.ن)، ص 28**)، والتي قدر بدايتها البعض من سن السابعة، غير أن هذا ليس مقطوعا به فقد يبدأ تمييز الصبي مبكرا أو قد يتأخر لذا يُعرف التمييز بآثاره التي تبدوا في تصرفات تصرفات الصغير (**أحمد، عبد الإلاه (1990)، ص197**)، جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 943: (الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء، أي لا يعلم كون المبيع سالبا للملك والشراء جالبا له. ولا يميز بين الغبن الفاحش من اليسير، والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز)، وبهذا المعنى في الصبي جاز للولي تأديبه باستعمال الضرب بناء على صحة فهمه وإدراكه لمعنى الضرب.

قال "الشـافعي": "وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصـلاة ويضـربوهم على ذلك إذا عقلوا" (**النووي، (د.س.ن)، ص11**).

أما تأديب الولد البالغ فقد اختلف الفقهاء في في مسـألة انتهاء هذا الحق مع بلوغ الأولاد، بين من يرى أن حق تأديب الصـغير ينتهي بالبلوغ لاسـتقلاله بولاية نفسـه، ولارتباط التأديب بوصـف الصـبا الذي يزول بالبلوغ، وبين من يرى جواز تأديب الولد الكبير ولو كان متزوجا منفردا في بيت (**التنم، (1428هـ)، 191**).

غير أن مصـلحة الولد في التأديب والتهذيب مع تغير ظروف وأحوال المجتمع لا يمنع القول بجواز امتداد حق التأديب للولد الكبير، لكن بغير وسيلة الضرب، لعدم تناسب هذه الوسيلة مع سنه، فيكون تأديبه بالوسائل الأخرى كالنصح والوعظ والتوبيخ والهجر وغيرها، لما ورد من آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد استخدامه لهذه الوسائل في تأديب أصحابه بها (**التنم (1428هـ)، ص ص 323–477**).

ج/ – أن يتقيد المُؤدِّب بوسائل التأديب: الأصل في معاملة الأولاد أن تكون مبنية على المحبة والرحمة و العدل في تأديبهم، لأن غياب هذه الأوصاف في العلاقة بين الأولاد وأوليائهم من شأنها أن تنعكس سلبا على العملية التأديبية من حيث آثارها على سلوك الولد وحياته المستقبلية. قال صلى الله عليه وسلم: ((عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)) (**الإمام أحمد (2001)، ص415**)، لذا فإن امتزاج العملية التأديبية بأسلوب التحقير والإهانة والتعنيف، والإزدراء والسخرية، من شأنه أن أن يدفع الولد إلى النزاع مع والديه، أو حتى إلى قتل نفسه، أو الهروب من البيت، ابتعادا من القسوة والظلم والإحباط . وليس غريبا أن يصبح شاذا مجرما وليس غريبا أن ينشأ على الميوعة والفجور والفساد (**عبد العزيز(1996)، ص18**).

ووسـائل التأديب وسـائل اجتهادية تقديرية من طرف المؤدب، حيث لم ينص القرآن الكريم و لا السـنة النبوية بصـريح اللفظ على وسـائل تأديب الأولاد كما نصـا على ذلك فيما تعلق بتأديب الزوجة الناشـز. لذا فأغلب ما جاء حول طرق ووسـائل تأديب الأولاد هي مما اسـتنبط من الأحاديث النبوية التي تناولت تأديب الأولاد بطرق مختلفة، ومن اجتهادات الفقهاء، ومما توصـل إليه علماء التربية أيضـا من طرق تربوية في تأديب الأولاد، لا تبتعد كثيرا عما استنبطه الفقهاء.. لذا فلا يوجد مانع من قياس وسـائل تأديب الاولاد على وسـائل تأديب الزوجة، مع مراعاة الفوارق فيما بين الصـغير المؤدب والزوجة، من حيث الإدراك والتمييز . وهذا كون الغاية من تأديب الزوجة والأولاد غاية واحدة وهي الإصلاح والتهذيب من السلوك.

وقد ذكر الفقهاء من وسـائل التأديب الصـغير ما يمكن تقسـيمها من حيث طبيعة أثرها على الصـغير المؤَدَّب، إلى وسـائل تأديب معنوية لها تأثير نفسـي تتمثل في الوعظ واللوم والتوبيخ والتأنيب والهجر وما شـابه ذلك، وإلى وسائل تأديب مادية تمس جسد الصبي كشد الأذن والضرب غير المبرح (**التنم(1428هـ)، ص317**).

وتنوع وسائل التأديب يفتح أمام الولي باب الاجتهاد في اختيار وسلوك الوسيلة والطريق الأصلح لتحقيق الغرض من التأديب، من خلال مراعاة حال الطفل المؤدَّب. مع ضـــرورة مراعاة التدرج في اســـتخدام طرق التأديب، فلا يرقى إلى الوسيلة الأشد إذا كانت الوسيلة الأخف كافية ومؤثرة. ويعضِّد هذا قول الإمام "العز بن عبد الســـلام": "ومهما حصـــل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس...لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه" (**بن عبد السلام، العز (1991)، ص88**).

د/ – أن يتقيد المُؤدِّب بغاية تأديب الأولاد: وهو شرط غائي يجب أن يتقيد به الولي عند استعماله حقه في تأديب الصغير، وذلك بأن يتوخى الغاية والمقصد التي شُرع من أجلها التأديب وهي إصلاح وتهذيب الصغير وتعليمه على نحو يُحقق مصلحته التي هي في نهاية الأمر مصلحة للأسرة ومن ثم المجتمع ككل.

فإذا حاد المؤدِّب عن هذه الغاية إلى أي غاية أخرى كالانتقام أو التشـفي أو أي غاية أخرى، لم يعد فعله مباحا، وصار بذلك متعسفا سيئ النية في استعماله لحقه في التأديب، أي معتديا وليس مؤدبا يتحمل مسؤولية فعله، وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية " الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود". وفي هذا يقول الإمام "ابن رشد": "ولا خلاف في مذهب مالك أن الضرب يكون على وجه الغضب والنائرة – العداوة–يجب به القصاص" (**ابن رشد(2004)، ص180**).

2 – ضوابط تأديب الأولاد باستعمال الضرب في الفقه الإسلامي: لكون الضرب من بين أشد وسائل التأديب و التي قد قد يؤدي عدم الانضباط في استعماله أو الإنحراف بها إلى مفاسد كبيرة يغيب معها المقصد الشرعي من التأديب ، فإن استعماله مقيد بضوابط لتحقيق غايته يمكن إيجازها فيما يلي:

أ/–ضابط السبب: أن يكون ضربا لسبب موجب للتأديب فعله الصبي، كذنب أو مخالفة أو تهاون عن التعلم وما شابه، على ان يكون السبب قد وقع وتحقق لا أن يُخشى حدوثه من الصبي.

ب/– ضابط عدم الإيذاء : بأن يكون الضرب ضرب تأديب خفيفا غير مبرح، لا يُدمي ولا يكسر عظما ولا يترك أثراعلى جسد المؤَدَّب، ويكون على مواضع متفرقة من الجسم، ويتقي مواضع المهالك كالرأس والقلب والخاصرة والبطن والمذاكير، ويتجنب ضرب الوجه لأنه مجمع المحاسن. لأن القصد من استعمال الضرب تأديب الصبي لا إتلافه. قال "العز بن عبد السلام": " فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة التأديب؟ قلنا: لا يجوز ذلك، بل يجوز أن يضربه ضربا غير مبرح، لأن الضرب لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد" (**بن عبد السلام، العز (1991)، ص 121**).

ج/– ضابط السن: يتعلق ضرب الولد تعويدا وتربية إما على الأمور المتعلقة بدينه كالعبادة، أو المتعلقة بأمور وشؤون حياته وأخلاقه.

أما ضـــربه على أمور العبادة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولد يؤدب بالضـــرب على أمور العبادة كالطهارة والصلاة إذا بلغ أوأكمل سن العاشرة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَـبْعِ سِـنِينَ، وَاضْـرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْـرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَـاجِعِ)) (**أبوداود (د.س.ن)، ص 133**).

وأما ضربه على ما تعلق بأمور حياته وسلوكاته، كالتعلم وإتيان الأفعال المحرمة والشائنة، جاز للولي ضرب الولد المميز بأن كان يفهم الخطاب ويرد الجواب، ويدرك معنى الثواب والعقاب. وهذا لصـحة فهمه وإدراكه لمعنى الضـرب، ولكون الولي مأمور بحمله على محاسـن الأخلاق، وزجره عن سـيئها مع مراعاة التدرج اللائق في طرق التأديب، فلا يصار إلى الضرب إلا بعد اتباع المراحل السابقة للضرب بكل دقة، وأناة، وصبر، وحلم على الطفل مهما أمكنه ذلك. (**التنم (1428هـ)، ص 220**).

خامسا: ضوابط تأديب الأولاد في القانون الجزائري:

على غرار ما ذكرناه سـابقا في ضـوابط تأديب الأولاد في الفقه الإسـلامي، فإن ممارس حق تأديب الولد عليه أن يراعي ضـابطان بعد أن يقوم سـبب التأديب يمكن اسـتنباطهما من خلال نصـوص القانون الجزائري يتمثلان في:

1– مراعاة سن الولد: قسم المشرع الجزائري المراحل والأطوار التي يمر بها الإنسان بعد ولادته إلى حين بلوغه واكتمال أهليته إلى مراحل وأطوار ثلاث:

– **مرحلة عدم التمييز:** والتي تبدأ من الولادة إلى غاية بلوغ الصبي سن الثالثة عشر (13)، ويسمى الصغير في هذه المرحلة بالصغير غير المميز أو فاقد التمييز، وهذا ما نصت عليه المادة 42 فقرة 02 من القانون المدني: (يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة).

– **مرحلة التمييز:** وهي مرحلة ما قبل الرشد، وتبدأ من بلوغ الصبي الثالثة عشرة من عمره إلى حين بلوغ التاسعة عشر من عمره، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 43 من القانون المدني: (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون).

– **مرحلة الرشد:** وتبدأ من إتمام الصبي التاسعة عشر من عمره، ويسمى حينها بالبالغ، يتمتع بكامل الأهلية إذا لم يكن مصابا بأي عارض من عوارضها، حيث نصت المادة 40 من القانون المدني: (كل شخص بلغ سن الرشد

متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة).

هذا بالنسبة لسن الرشد المدني المتعلق بإدارة أمواله والتصرف فيها، في حين أن سن الرشد الجزائي الذي يتحمل به مسؤولية أفعاله يكون ببلوغ الصبي الثامنة عشرة من عمره وفق المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: (يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر).

وهذا ما جاء في قانون حماية الطفل عند تعريفه الطفل معتمدا معيار السن والذي يسمى أيضا بالحدث، حيث نصت المادة 02 من هذا القانون على أنه: (يُقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1- الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. يُفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى).

وعليه ومما ما يلاحظ على هذا التقسيم للأطوار العمرية لعمر الصبي، ومن خلال ما ذكرناه سابقا حول من يُمارس عليه حق التأديب في الفقه الإسلامي وهو الصبي المميز، فإن تأديب الصبي وفق ما نص عليه القانون المدني الجزائري يبدأ فقط من حين بلوغ الصبي سن الثالثة عشرة من عمره، فلا يُؤدب قبلها لكون الصبي قبل هذه السن غير مميز، أي لا يُفرق بين النافع والضار و لايعرف معاني الألفاظ والمقصود منها ويمكنه رد الجواب كما ذكر الفقهاء.

ويبدوا في هذا مبالغة من المشرع الجزائري ومجانبة للصواب باعتبار مرحلة التمييز التي يرتبط بها تأديب الصبي تتأخر إلى حين سن الثالثة عشر، مما يطرح التساؤل حول المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في تأخير سن التمييز، حيث لا يتصور أن فهم الصبي وإدراكه للأشياء وغاياتها لا يكون قبل سن الثالثة عشر، خصوصا مع مستوى التطور الحاصل في المجتمع من حيث تعدد وتنوع وسائل المعرفة والتواصل والاحتكاك بالآخرين، والتي من شأنها التأثير على مدارك ومعارف الطفل من حيث التمييز.

إضافة لهذا فإن تأخير العملية التأديبية بجميع وسائلها إلتزاما بمرحلة التمييز أي سن 13 سنة، من شأنه تفويت الغاية والقصد منها بنشوء الطفل من غير توجيه ولا إرشاد ولا تأديب في حال الخطأ أو التقصير، ما يجعل هذا غير مُجد ولا مفيد. بل قد ينتج آثارا عكسية إذا بدأ التأديب بوسائله المختلفة مع سن التمييز المحدد وفق ما نص عليه القانون المدني الجزائري، على اعتبار أن هذه المرحلة العمرية تمثل بدابة فترة المراهقة لدى الطفل وما تتميز به من خصائص تستدعي تعاملا خاصا خصوصا عند التأديب.

وما يُعضِّد هذا أن المشرع الجزائري جعل إلزامية التعليم والتمدرس لجميع الفتيات والفتيان يبدأ من سن ست (06) سنوات حسب ما جاء به القانون 08- 04 الذي يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث

تنص المادة 12 منه على أن: (التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (06) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة).

وفي هذا إشارة واضحة إلى أن التمييز لدى الطفل يبدأ عند هذه المرحلة العمرية، من خلال استيعابه الخطاب التعليمي والتربوي، وخضوعه لعملية التربية والتوجيه والتي تعتبر صورة من صور العملية التأديبية.

2– استخدام الوسائل المناسبة عند التأديب: لم يتناول المشرع الجزائري بالذكر والتحديد وسائل تأديب الأولاد، ما يُرجع الأمر إلى الشريعة الإسلامية فيما تناوله فقهاؤها حول وسائل التأديب وضوابطه مما أشرنا إليه سابقا من الوسائل المعنوية كالوعظ والنصح والتوبيخ والهجر أو الوسائل المادية كالضرب غير المبرح والمستمدة من هدي النبوة وسار عليها عرف أغلب المجتمعات المسلمة، وأشار إليها علماء التربية .

غير أن المشرع الجزائري أشار في قانون العقوبات إلى ضابط التأديب باستعمال الوسائل المادية كالضرب، حين استثناه من التجريم إذا كان الإيذاء خفيفا، وهو ما يتناسب وشرط الضرب بكونه غير مبرح حال التأديب. فإذا نتج عن ضرب القاصر ضرر أو جرح له، صار الفعل جريمة معاقبا عليها وفق ما نصت عليه المادة 269 من قانون العقوبات: (كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكاب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات او بغرامة من 500 إلى 5000دج).

ومما يلاحظ ويستنبط من النص بطريق مفهوم المخالفة جواز تأديب القاصر باستعمال الضرب، وهو كل من لم يتجاوز سنه السادسة عشرة من عمره ضربا لا ينجر عنه إلا إيذاء خفيفا، بقصد التأديب لا بقصد الاعتداء والإضرار وإلا صار متعسفا في فعله، ما يُفيد جواز وإباحة التأديب المادي للأولاد.

كما يمكن أن يُفهم من النص أن حق التأديب بالضرب ينتهي ببلوغ الولد سن السادسة عشرة (16) من عمره، لارتباط استثناء الإيذاء الخفيف من التجريم بوقوعه على القاصر فقط عند هذه السن، ما يفيد إقرارا ضمنيا من المشرع بحاجة الصبي إلى حين السنة السادسة عشرة من عمره إلى التأديب ولو باستعمال الضرب الخفيف. فلا ينتهي إذا حق التأديب بالضرب ببلوغ الولد سن الرشد القانوني أي تسعة عشرة (19) سنة والذي تنتهي به الولاية حسب المادة 40 من القانون المدني.

غير أن هذا لا يمنع امتداد حق التأديب للأولياء بالوسائل الأخرى، أي للوسائل المعنوية كالوعظ والنصح والتوبيخ والهجر كما وضحنا هذا سابقا، ولو بعد بلوغ الولد سن الرشد، حيث أن انتهاء الولاية لا يعني انقطاع

العلاقة الدموية بين الأب أو الأم مع الأولاد، والتي تستمر معها علاقة التوجيه والنصح والإرشاد لكل ما هو في صالح الأولاد في سلوكهم وتصرفاتهم وشؤون حياتهم ولو بعد الزواج.

سادسا: الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط التأديب في قانون العقوبات الجزائري:

مما سبق ذكره فإن تأديب الأولاد مما يستوجب على الوالدين القيام به باعتباره من مقتضيات حسن تربيتهم ورعايتهم، فيكون بذلك التأديب ولو باستعمال وسيلة الضرب بشروطه وضوابطه مشروعا إذا كان مقصودا به التهذيب والتعليم يدخل في مفهوم الإيذاء الخفيف المستثنى من التجريم والعقاب بنص المادة 269 من قانون العقوبات، فإذا كان القصد من استعماله مجرد الإيذاء اعتبر اعتداء معاقبا عليه باعتباره ضربا أو جرحا عمدا حيث لا يعتبر تأديبا (**منصور(1986)، ص46**).فكل انحراف بهذه السلطة التأديبية عن الغاية التي شرعت من أجلها كالضرب انتقاما من والدته، أو لدفع الطفل للقيام بأعمال غير مشروعة كالتسول مثلا يحول الفعل من حق مشروع إلى جريمة تقوم بها المسؤولية الجنائية كاملة، حتى ولو التزم المؤدِّب بضوابط وشروط التأديب بالضرب، أي ضربا أو إيذاء خفيفا.

وقد نص المشرع على عقوبة الاعتداء بالضرب على القاصر إذا كان الفعل يشكل جنحة في المادة 269 من قانون العقوبات: (كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكاب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات او بغرامة من 500 إلى 5000دج).

وتتشدد هذه العقوبة إذا كان فعل الضرب صادر عن أحد الوالدين الشرعيين أو من له عليه سلطة ولاية، فإن العقوبة تتشدد لاندراجها تحت نص المادة 270 وذلك بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500 إلى 6000دج، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 272 فقرة 01 من قانون العقوبات: (إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين او غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كالآتي:

1- بالعقوبات الواردة في المادة 270، وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.)

غير أنه ولما كان التعسف في تأديب الطفل من الأب ومن في حكمه يشكل جريمة بحسب الغاية والقصد ولا بتجاوز الحدود الموضوعية للتأديب، فإن الضرب الناشئ في هذه الحالة يندرج تحت وصف الإيذاء الخفيف الذي لا ينشأ عنه عجز تتجاوز مدته الخمسة (15) يوما، ما يجعل من الجريمة الناشئة في هذه الحالة مخالفة لا

جنحة يعاقب عليها الأب أو الولي المتعسف في استعمال التأديب بما ورد في نص المادة 442 الفقرة 1 و2 من قانون العقوبات لاندراجهم تحت عموم لفظها، حيث تنص على:

(يعاقب بالحبس من عشر(10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000دج إلى 16.000:

– الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح).

– خاتمة:

ما نخلص إليه في ختام هذه الدراسة أن تأديب الصغار مسؤولية من أهم المسؤوليات المناطة بالأولياء، بقصد إصلاح سلوكهم وحسن تنشئتهم عند وقوعهم في الخطأ بما لا يتناسب والقيم والسلوك الاجتماعي المدني الإيجابي داخل وخارج الأسرة، فكل إصلاح وتهذيب لسلوكهم وترسيخ قيم ومعايير ذات بعد حضاري كي تصبح علاقاتهم إيجابية مع الآخرين وتجنبهم مختلف أشكال الانحراف في الحياة اليومية، هو طريق لنجاح وتقدم الفرد والأسرة والمجتمع.

الاقتراحات :

1. يتحقق التأديب والتهذيب في حال وقوعه الطفل أو المراهق في الخطأ باستعمال وسائل متعددة سواء كانت معنوية أو حسية مادية، حيث يراعى في استعمالها الحكمة والتدرج من الأخف إلى ما فيه نوع من الصرامة، وهذا وفق ما يتوافق ويتناسب مع حال الصغير المؤدب، من حيث حالته النفسية والبدنية، ونوع الخطأ ومدى حجمه وتكرار وعود الطفل له.
2. إن استخدام هاته الوسائل وبالأخص وسيلة الضرب شروطا لا يجوز مخالفتها وحدودا يمنع تجاوزها، ويتوقف على مراعاة هاته الشروط والضوابط مشروعية فعل التأديب وإباحته، كتجنب الضرب المبرح والشائن، أو بدافع تنفيس مكبوت نفسي أو لانتقام، أو لأي قصد وغاية غير التي شرع التأديب لها، وإلا صار فعل التأديب تعديا وعنفا، وبالتالي يشكل فعلا خاطئا وفق قواعد القانون الجنائي تقوم به المسؤولية الجنائية للمؤدب، ويتحمل الجزاء المترتب على ذلك.
3. إن القول بإباحة التأديب ليس تشريعا للعنف وإنما هو ضمانة تربوية لتنشئة صالحة قويمة للأطفال، قد يستدعي في بعض الأحيان قدرا من الألم المتحمل، أشبه بما يستدعيه العلاج لتحقيق غايته وأهدافه، ولكن

في ظل حماية قانونية جنائية من التجاوز والتعسف في استعمال هذا الحق من طرف الأولياء، حتى لا ينقلب التأديب الذي يجب أن يلفه الرفق واللين واللطف إلى اعتداء وغلظة وعنف تنتهك حقوق الطفل.

4. تأكيد الحماية الجنائية من التجاوز والتعسف في استعمال التأديب المادّي المكرس واقعا لطبيعة العائلة الجزائرية في التعامل مع أولادها بخصوص التربية والتنشئة وذلك من خلال ترقية هذه الحماية من خلال النصوص الجزائية على مستوى قانون العقوبات أو قانون حماية الطفل بما يشكل صورة حقيقة لهذه الحماية أكثر مما هي عليه.

5. نشر التوعية العامة بخصوص أساليب التعامل الأسري مع الأولاد في مجال التأديب من خلال مختلف المنابر المؤثرة في التوجيه العام وصناعة الرأي المجتمعي كالإعلام بمختلف أنواعه والمساجد والجمعيات والنوادي الناشطة في المجال الاجتماعي وغيرها.

قائمة المراجـــع:

1. أبوداود (دون سنة نشر). **سنن أبوداود**. تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، لبنان: صيدا، المكتبة العصرية.

2. أيمن عبد العزيز، جبر (1996). **تربية الأولاد في الإسلام**، الأردن: عمان، دار الإسراء، ط1.

3. أحمد محمد، عصام (1988). **النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة**، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ط2.

4. ابن تيمية (1995). مجموع الفتاوى، تحقيق/ عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، السعودية: المدينة المنورة، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف.

5. ابن جرير، الطبري (2001). **تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1.

6. ابن رشد (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.

7. ابن عابدين (1992). **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط2.

8. ابن قدامة، المقدسي (1968). **المغني**، القاهرة: مكتبة القاهرة.

9. ابن قيم، الجوزية (1971). **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: سوريا: مكتبة دار البيان، ط1.

10. ابن عبد السلام، العز (1991). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلّق عليه/ طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية

11. إسحاق إبراهيم، منصور (1986) "**حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري**"، مجلة الشرطة، العدد **32**، الجزائر.

12. بن صالح بن ابراهيم التنم، إبراهيم (1428هـ). **ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي**، السعودية: الدمام، دار ابن الجوزي للتوزيع والنشر، ط1.

13. بيرلا، الشويري (2013). ***قضية* "تأديب الأطفال" من خلال حكم قضائي فرنسي: أسئلة بشأن المادة 186 من قانون العقوبات اللبناني**. من موقع المفكرة القانونية: https://legal-agenda.com/ ، تاريخ التصفح 14 09, 2022 - الساعة: 21:00

14. سعدي، أبو حبيب (1988). **القاموس الفقهي**. سوريا: دمشق- دار الفكر، ط2.

15. عثمان سعيد، عثمان (1968). "**استعمال الحق كسبب للإباحة**"، أطروحة دكتوراه، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

16. فودة، عبد الحكم (2006). **الوافي في التعليق على قانون العقوبات–القسم العام–**، مصر: المنصورة، دار الفكر والقانون.

17. قلعجي، محمد رواس (1988). **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس.

18. محمود سليمان، موسى (2012). **قواعد التجريم وأسباب الإباحة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الإيطالي والفرنسي**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

19. مروك، نصر الدين (2003). **الحماية الجنائية للحق في سلامة جسم الإنسان في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة–**، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1.

20. مجلة حماية الطفل التونسية (دون سنة)." **قانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005**"، من موقع وزارة العدل التونسية: https://www.justice.gov.tn/index.php?id=223، تاريخ التصفح: 15 09, 2022 -الساعة: 20:30.

21. نجيب حسني، محمود (1962). **أسباب الإباحة في التشريعات العربية**، القاهرة: المطبعة العالمية.

22. نجيب حسني، محمود (دون سنة). **شرح قانون العقوبات اللبناني–القسم العام–**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط3.

23. هلالي عبد الإلاه، أحمد (1990). **تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.

24. الإمام أحمد (2001). **مسند الإمام أحمد**، تحقيق/شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

25. البخاري (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى اله عليه و سلم–صحيح البخاري–** ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.

26. الترمذي (1998). **سنن الترمذي**، تحقيق/ بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

27. الحديثي، عمر فخري (2011). **تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة –دراسة مقارنة–** ، الأردن: عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

28. الخرشي (1317هـ). **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، مصر: بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط2.

29. الدسوقي (دون سنة). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر.

30. العلمي، عبد الواحد (2009). **شرح القانون الجنائي المغربي–القسم العام**، المغرب: الدار البيضاء مطبعة النجاح الجديدة، ط3

31. الفيومي (دون سنة). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية.

32. المباركفوري، أبو العلاء (دون سنة نشر). **تحفة الإحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية

33. النووي (1932هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.

34. النووي (دون سنة). **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر.